قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني
رقم (238) لسنة 2020 ميلادية
بتقرير بعض الأحكام بقراره رقم (215) لسنة 2020م
بإعلان حظر التجول

المجلس الرئاسي :-

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري ، وتعديلاته .
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015 م.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما .
- وعلى القانون رقم (106) لسنة 1973 بشأن إصدار القانون الصحي.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 م. بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (4) لسنة 2016م ، بشأن تشكيل حكومة الوفاق وطني.
- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (12) لسنة 2016م ، بشأن تفويض بمهام.
- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (207) لسنة 2020م ، بشأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها.
- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (209) لسنة 2020م ، بإعلان حالة الطوارئ.
- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (215) لسنة 2020م ، بإعلان حظر التجول.
- وعلى كتاب السيد رئيس اللجنة و وزير الصحة المفوض رقم (014) المؤرخ في 2020/03/28م
- وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة.

"قـــــرر"

مادة (1)

بموجب أحكام هذا القرار تمدد فترة حظر التجول المنصوص عليها بالمادة (1) من القرار رقم (215) لسنة 2020م المشار إليه بحيث تكون من الساعة الثانية ظهرا إلى الساعة السابعة صباحا من اليوم التالي.

مادة (2)

يحظر التجول بين المدن حظرا تاما ويستثنى من ذلك الاعمال المنصوص عليها بالمادة (2) من القرار رقم (215) لسنة 2020م المشار إليه.

مادة (3)

تحدد ساعات دوام العمل بكافة الجهات من الساعة التاسعة صباحا إلى الساعة الثانية عشر ظهرا.

مادة (4)

تعد الأحكام الأخرى غير المعدلة و المنصوص عليها بالقرار رقم (215) لسنة 2020م المشار إليه سارية ونافذة.

مادة (5)

يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ 2020/03/30م ، ويلغى كل حكم يخالفه،وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني

القرارات
الشؤون القانونية والمشاورات

صدر في: 5 / شعبان / 1441 هجري
الموافق 29 / 3 / 2020 ميلادي
(الشؤون القانونية)